Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

"The Semantic Evolution of Terms between Linguistics and the Objectives of Islamic Law"

Qusay Mahmoud Khalaf

Abstract:

This research addresses the topic of "The Semantic Evolution of Terms between Linguistics and the Objectives of Islamic Law," through an applied study of a group of terms used in financial transactions, such as "sale, usury, loan, salam, cancellation," and others. It aims to demonstrate the impact of temporal and social contexts on the changing meanings of these terms, while also highlighting the role of Islamic objectives in regulating this evolution and ensuring the stability of concepts. The research proceeds from the premise that linguistics is not limited to the rules of grammar and morphology, but extends beyond them to trace the evolution of meaning according to usage, making it an essential tool for understanding Islamic law and its application to reality, The research is divided into two sections: theoretical and applied. The first section addresses the relationship between linguistics and objectives, highlighting the importance of context and intent in understanding the meaning of terms. The second section analyzes linguistic and legal texts, demonstrating how context has influenced the transformation of meaning, while establishing scientific controls to prevent semantic deviation or false interpretation, The study concluded that understanding the connotations of words in light of the objectives is the basis for renewing ijtihad and keeping pace with developments without compromising fundamental principles. It also highlighted the difference between permissible semantic development that serves the objectives and prohibited change that leads to substitution and distortion, thus contributing to the promotion of a precise and disciplined contemporary legal language.

kujhs@uokirkuk.edu.iq https://kujhs.uokirkuk.edu.iq 009647776455564

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

Keywords: linguistic jurisprudence, semantics, transactions, objectives, linguistic development.

التطور الدلالي للألفاظ بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة

أ. م قصي محمود خلف [1]

المستخلص:

يُعالج هذا البحث موضوع "التطور الدلالي للألفاظ بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة" من خلال دراسة تطبيقية على مجموعة من الألفاظ المستخدمة في المعاملات المالية، مثل: البيع، الربا، القرض، السَّلم، الإقالة، وغيرها، وذلك بُغية الكشف عن مدى تأثر دلالاتها بتبدّل السياقات الزمنية والاجتماعية، مع مراعاة أثر المقاصد الشرعية في ضبط انتقال المعنى واستقراره. ينطلق البحث من مبدأ أن فقه اللغة لا يقتصر على ضبط النحو والصرف، بل يشمل أيضًا دراسة تطور المعنى وفق الاستعمال، وهو ما يجعله أداة مهمة في فهم الفقه الإسلامي وتنزيل الأحكام على الواقع. تم تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول نظري يوضح العلاقة بين فقه اللغة والمقاصد، والثاني تطبيقي يُحلّل نصوصًا من كتب الفقه واللغة، ويستعرض أثر السياق في تبدّل مدلولات الألفاظ، مع ضبط الضوابط التي تمنع من الانحراف الدلالي في استعمال المصطلحات الشرعية. ويخلص البحث إلى أن فهم الدلالة في ضوء المقاصد يُعدّ أساسًا لفهم النصوص الفقهية بدقة، وهو ما يُسهم في تجديد الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة. عبر دراسة تطبيقية لنماذج مختارة من الألفاظ المستعملة في المعاملات المالية، بهدف بيان أثر تغيّر السياقات الزمانية والاجتماعية على معاني هذه الألفاظ، وضبط هذا التطور وفق المقاصد الشرعية. ينطلق البحث من فرضية أن فقه اللغة لا يقتصر على النحو والصرف، بل يمتد إلى دراسة المعاني وتحولاتها، مما يجعله أداة مركزية في فهم الأحكام وتنزيلها على الواقع. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين: الأول يُعنى بالجانب النظري من حيث العلاقة بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة وتاريخ نشأة علم الدلالة، والثاني يُعنى بالجانب التطبيقي من خلال تحليل نصوص فقهية ولغوية تظهر فيها ملامح التطور الدلالي، مع رصد الضوابط التي تمنع الانزلاق في الفهم أو التأويل الفاسد. ويُسلّط البحث الضوء على الفرق بين التطور المباح للدلالة الذي يخدم المقاصد، والتغير المحظور الذي يُفضي إلى التبديل أو التحريف. ويخلص إلى أن بناء فهم دلالي مؤصَّل في ضوء

[1] - جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية – مدير الموارد البشرية ، qusay@uokirkuk.edu.iq .

مقاصد الشريعة يُسهم في تجديد الفقه، ويُعزز من فاعلية اللغة الفقهية المعاصرة بما يواكب الوقائع دون الإخلال بالأصول.

الكلمات المفتاحية: فقه اللغة، الدلالة، المعاملات، المقاصد، التطور اللغوي.

المقدمة

تُعدُّ الدلالة اللغوية من أهم المفاتيح لفهم النصوص الشرعية، حيث لا يمكن فصل فقه الشريعة عن فقه اللغة، خاصة في مجال المعاملات المالية التي تعتمد على ألفاظٍ ذات طابعٍ اصطلاحي دقيق. ومع تطوّر السياقات الاجتماعية والاقتصادية، بدأت دلالات بعض الألفاظ المستخدمة في العقود والمعاملات تتغير أو تتوسع، مما أوجب على الباحثين دراسة هذا التطور في ضوء قواعد اللغة ومقاصد الشريعة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تتبّع التطور الدلالي للألفاظ بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة، من خلال دراسة تطبيقية لبعض المصطلحات ذات الأثر الفقهي والاقتصادي، مثل: البيع، الربا، القرض، السَّلم، الإقالة، وغيرها (عبد الله بن بيه، ٢٠١٥م، ص ١٧٣–١٨٦). وتنبع إشكالية هذا البحث من التوسع غير المنضبط في استعمال الألفاظ الشرعية ضمن الخطاب المالي المعاصر، مما أفرز تحولات دلالية قد تؤثر في فهم الأحكام وتنزيلها، وأحيانًا تُستخدم لتسويغ معاملات تخالف المقاصد الشرعية تحت مسميات مستحدثة (الريسوني احمد، ١٠١–١١٥). لذا، يسعى البحث لمعالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل علمي يجمع بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة، ويهدف إلى ضبط تطور الألفاظ ضمن أُطر شرعية واضحة تحمي النصوص من التحريف، وتُعزز فاعلية اللغة الفقهية في الواقع المتجدد (الخادمي، ٢٠٠١م، ٨٧–٩٧).

وقد اتبع البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا، يستند إلى الاستقراء الدلالي والربط المقاصدي، متتبعًا مسار تغير الألفاظ من جذورها اللغوية إلى استعمالاتها المالية الحديثة، مع عرض أمثلة تطبيقية تدعم النتائج. وتتوزع خطة البحث على مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول الجانب النظري من خلال خمسة مطالب: العلاقة بين فقه اللغة والمقاصد، نشأة علم الدلالة، الفرق بين المصطلحات، صور التغير الدلالي، والضوابط الشرعية لهذا التغير. أما المبحث الثاني فهو تطبيقي، يتضمن خمسة مطالب أيضًا، كل مطلب يعالج مصطلحًا ماليًا خضع لتحول دلالي، وهي: القرض، الربا، السَّلم، الإقالة، والبيع، مع تحليل فقهي لغوي لكل مصطلح في ضوء المقاصد الشرعية.

إشكالية البحث: تُعدُّ الألفاظ الشرعية، وخاصةً المستخدمة في المعاملات المالية، ذات طابع دلالي مركّب يتأثر بالسياق الزماني والمكاني والاجتماعي. غير أن هذا التأثر قد يؤدي أحيانًا إلى انزلاق في المعنى، أو إلى تأويلات تبتعد عن مقصود الشارع، خاصة عند إسقاط تلك الألفاظ على مستجدات لم تكن معهودة في عصور الاجتهاد الأولى. وتتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن ضبط التطور الدلالي للألفاظ الشرعية المستخدمة في المعاملات المالية بما يحقق فقه اللغة دون الإخلال بمقاصد الشريعة؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

١. ما العلاقة بين تطور المعنى اللغوي للألفاظ وبين استعمالها الفقهي؟

٢. ما هي حدود التغير المباح في الدلالة، ومتى يُعدّ هذا التغير خروجًا عن المقصود الشرعي؟

٣. كيف يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم في ضبط المفاهيم الاقتصادية والمالية من الانزلاق الدلالي؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان أثر السياق الزماني والاجتماعي في تطور دلالات الألفاظ الشرعية.

٢. استكشاف العلاقة بين فقه اللغة وفقه الشريعة في مجال المعاملات.

٣. تحليل النماذج الفقهية القديمة والمعاصرة من حيث التغير الدلالي.

٤. وضع معايير فقهية تضبط التغير المسموح به في الدلالة.

٥. الإسهام في تجديد اللغة الفقهية بما يتناسب مع الواقع دون التفريط في المقاصد.

أهمية المبحث:

يتجلى أهمية هذا المبحث " التطبيقات الفقهية للتطور الدلالي في ألفاظ المعاملات المالية" في كونه يمثل جسرًا بين النظرية والتطبيق، حيث يربط بين التصورات اللغوية والشرعية حول الألفاظ، وبين الواقع العملي الذي يشهده ميدان المال والاقتصاد اليوم. وفيما يلي بيان تفصيلي لأبرز وجوه الأهمية العلمية والواقعية لهذا المبحث:

١. بيان أثر تغير دلالة الألفاظ على الحكم الشرعي في المعاملات: كثير من المفاهيم المالية الشرعية قد تعرضت لتغيرات دلالية نتيجة التطور الاجتماعي والتقني، مما أدى إلى سوء فهم أو إساءة استعمال لها. والمبحث يُسهم في الكشف عن هذه التحولات، ويُحدد ضوابط القبول أو الرفض لها وفق الميزان الشرعي .

٢. ضبط المفاهيم الفقهية المستعملة في العقود المالية الحديثة: في ظل توسع الأدوات المالية، وتعدد صيغ العقود المعاصرة، برزت الحاجة إلى فهم دقيق لمصطلحات مثل: "البيع"، "القرض"، "السَّلم"، "الإقالة"، "العقد"، وغيرها، مما يجعل هذا المبحث مرجعًا في التفريق بين المشروع والممنوع في دلالة هذه الألفاظ.

٣. تعزيز التكامل بين علوم اللغة والفقه ومقاصد الشريعة: يمثّل المبحث أنموذجًا عمليًا لتفعيل أدوات فقه اللغة في تحليل النصوص الفقهية، بالتوازي مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، ومنع الغرر، وتحقيق العدل، مما يجعل منه تطبيقًا عمليًا لمبدأ "فقه التنزيل" على الواقع المالي.

٤. مواجهة التحايل اللغوي على الأحكام الشرعية: أصبح من المألوف في بعض المؤسسات الاقتصادية والمالية أن تُغيّر أسماء المعاملات المخالفة للشريعة بأسماء أخرى لتسويقها، مثل تسويق الربا على أنه فائدة، أو تسمية القروض الربوية بقروض استهلاكية. والمبحث يُسهم في كشف هذه الأساليب وتفكيكها فقهًا ولغة (العثماني، ٢٠٠٦م، ص ١٠٩).

٥. دعم الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجال الاقتصاد الإسلامي: من خلال تحليل الأمثلة الواقعية على تطور المصطلحات المالية، يقدّم المبحث نماذج فقهية قابلة للاجتهاد المعاصر، تعزز الفقه الاقتصادي وتُسهم في تقنين المصطلحات وتوحيد المرجعيات العلمية بين الفقهاء والاقتصاديين (السالوس، ٢٠١٠م، ص ٩٩).

٦. توفير أداة علمية للفقيه والمصرفي والمشرّع: إنّ هذا المبحث يزود كل من يتعامل مع الفتوى المالية، أو القضاء الشرعي، أو التشريع القانوني، برؤية متكاملة لفهم تطور دلالة الألفاظ، بما يُساعده على إصدار أحكام دقيقة ومنضبطة تراعي اللفظ، والمعنى، والسياق، والمقصد.

خلاصة أهمية المبحث: إن هذا المبحث لا يقدم مجرد رصد لغوي لتطور الألفاظ، بل يُمثّل مشروعًا علميًا لمعالجة الخلل المفاهيمي الذي قد يؤدي إلى تحريف الأحكام أو غياب العدالة في المعاملات. ولذلك، فإن دراسته تُعد ضرورة علمية ومهنية لكل باحث أو فقيه أو مشرّع يعمل في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

المنهجية المتبعة: هذا المبحث بُني على أساس تركيب منهجي يجمع بين:

- تحليل لغوي دقيق (لفهم جذور الألفاظ وتحولاتها).
- مقارنة فقهية بين القديم والحديث (لضبط الاستعمال الشرعي).
- تقييم مقاصدي للتغير (لتمييز المشروع من المحظور).

• تطبيق واقعي على النماذج المعاصرة (للربط بين النظرية والعمل).

وهذا هو المنهج الذي يجمع بين التأصيل والتحليل والتنزيل، والذي اعتُمد في معظم الدراسات الفقهية العصرية الجادة.

الدراسات السابقة:

١. التحول الدلالي في اللغة العربية وأثره في فهم النصوص الشرعية، د. نزار حميد السامرائي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ١٠٩، ٢٠١٤م، ص ٢١٢–٢٤٥.

٢. المقاصد الشرعية وتطور المعنى في الفقه الإسلامي، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ٩٣–١٢٥.

٣. فقه اللغة في الدراسات الأصولية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٥–٧٨.

٤. الألفاظ الفقهية بين الثبات والتطور، د. محمود عبد الرحمن، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد ١٧، ٢٠١٨م، ص ١٤٩–١٧٧.

٥. التغير الدلالي وأثره في الفقه الإسلامي المعاصر، د. محمد صادق الشمري، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة تكريت، العدد ١٢، ٢٠٢٠م، ص ١٠١–١٣٢.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار النظري للعلاقة بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم فقه اللغة وعلاقته بالعلوم الشرعية

المطلب الثاني: نشأة علم الدلالة في اللغة العربية

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وضبط المعاني

المطلب الرابع: أنواع التغير الدلالي في اللغة.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للتطور الدلالي.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للتطور الدلالي في ألفاظ المعاملات المالية.

المطلب الأول: لفظ البيع بين الدلالة اللغوية والفقهية.

المطلب الثاني: دلالة الربا وتطور معناها في الاقتصاد المعاصر.

المطلب الثالث: لفظ "القرض" بين الأصل اللغوي والمعنى الاستعمالي.

المطلب الرابع: مفهوم السَّلَم وتغير استخدامه في الأسواق.

المطلب الخامس: الإقالة بين المعنى الشرعي والاستعمال القضائي الحديث.

النتائج والتوصيات.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإطار النظري للعلاقة بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة.

تُعد العلاقة بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة من العلاقات التلازمية التي لا غنى عنها في عملية استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص الفقهية، لا سيما في أبواب المعاملات المالية التي تقوم على ألفاظ ذات حمولة دلالية مخصوصة. وقد شهدت اللغة العربية تطورًا في المعاني نتيجة لتغير السياقات الحياتية والاجتماعية، وهو ما يجعل من الضروري ضبط هذا التطور الدلالي في ضوء مقاصد الشريعة التي تمثل روح النص الشرعي وهدفه. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان الأسس النظرية التي تضبط فهم الألفاظ في الفقه الإسلامي من خلال علم الدلالة والفقه المقاصدي.

المطلب الأول

مفهوم فقه اللغة وعلاقته بالعلوم الشرعية.

يُعدّ علم فقه اللغة من أقدم العلوم التي نشأت في أحضان العربية، وقد خُصص لدراسة المعاني والألفاظ والأساليب والتراكيب، وما يرتبط بذلك من تطورات استعمالية. وتزداد أهميته عند النظر في ارتباطه المباشر بفهم النصوص الدينية، حيث إنّ خللًا في دلالة اللفظ قد يؤدي إلى خلل في الحكم الشرعي. ولذلك أولا العلماء هذا العلم أهمية كبيرة، خصوصًا في العلوم الشرعية كعلم التفسير، والحديث، وأصول الفقه.

فقه اللغة: هو علم يُعنى بدراسة الألفاظ ومعانيها واستعمالاتها في السياقات المختلفة، ويبحث في تطورها وتغير دلالتها مع الزمن. وهو أوسع من علم اللغة العام، إذ يشمل النحو، والصرف، والدلالة، والصوت، والتاريخ اللغوي (ابن جني، ١٩٩٩م،١، الصفحة ٢٤).

تاريخ نشأة فقه اللغة: بدأ هذا العلم عمليًا منذ جمع اللغة في معاجم كالخليل بن أحمد (معجم العين)، ثم تطور على يد ابن جني في "الخصائص"، وابن فارس في "مقاييس اللغة"، حيث ظهر اهتمام خاص بالاشتقاق ودلالات الألفاظ المتقاربة.

علاقة فقه اللغة بالعلوم الشرعية:

- في التفسير: لفهم المراد من الآيات القرآنية بحسب دلالات الألفاظ عند العرب.
- في أصول الفقه: لتحديد دلالة الألفاظ من حيث العموم والخصوص والمطلق والمقيد.
- في الفقه: لتحديد حكم المسألة بناءً على المعنى اللغوي والشرعي للفظ.
- في العقيدة: لفهم الأسماء والصفات الإلهية وغيرها (الثعالبي، ١٩٩٨م، الصفحة ١٥) .

أمثلة تطبيقية:

- لفظ النكاح: في اللغة يأتي بمعنى الوطء، لكنه في الفقه يُطلق على عقد الزواج. ولو فُهم بحسب اللغة فقط لتغير الحكم الشرعي.
- لفظ الربا: في اللغة مطلق الزيادة، أما في الفقه فهو زيادة مشروطة في مبادلة مال بمال.

المطلب الثاني

نشأة علم الدلالة في اللغة العربية.

يُعد علم الدلالة (السيمياء أو السيمانتيك) أحد فروع فقه اللغة الذي يُعنى بدراسة معاني الألفاظ، والعلاقة بين الكلمة وما تدل عليه، وتطور هذه المعاني بتغير الزمان والسياق. وقد كان العرب على وعيٍ مبكر بأهمية المعنى في تحديد المقصود من الكلام، فظهر هذا العلم ضمنيًا في التراث البلاغي واللغوي، وتطوّر في بيئة العلوم الشرعية كأصول الفقه والتفسير. ويُعَدُّ علم الدلالة من أهم أدوات التفسير اللغوي للنصوص الشرعية، خصوصًا في ضبط الألفاظ الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية (محمود شاكر، ١٩٩١م، ص ٧٥).

البدايات الأولى للدراسة الدلالية: نشأ علم الدلالة في اللغة العربية ضمن كتب البلاغة كـ"دلائل الإعجاز" لعبد القاهر الجرجاني، و"أسرار البلاغة"، حيث اعتنى البلاغيون بالفروق الدقيقة بين الألفاظ، والاختلاف في معاني المترادفات، وأثر التقديم والتأخير في تغير المعنى.

تأصيل علم الدلالة في الفكر الأصولي: قدّم علماء أصول الفقه جهدًا كبيرًا في تطوير علم الدلالة، خصوصًا في مباحث: العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبيَّن، دلالة الالتزام والمطابقة والتضمن، وكلها تتعلق بفهم دقيق للفظ ودلالته الشرعية.

أبرز أعلام علم الدلالة في التراث الإسلامي

- عبد القاهر الجرجاني في البلاغة.
- ابن جني في الاشتقاق والخصائص.
- الشاطبي في نظرية المقاصد والدلالة العرفية.
- الفخر الرازي في مفاتيح الغيب وتفسير الدلالة القرآنية.

تطور المفهوم في العصر الحديث: في العصر الحديث، أصبح علم الدلالة فرعًا قائمًا بذاته ضمن الدراسات اللسانية، وتم تطوير أدوات لتحليل المعنى كالحقل الدلالي، والدلالة السياقية، والدلالة التداولية، مما أسهم في تجديد فهم النصوص، خصوصًا في المسائل المستجدة كالتمويل والتعاقد الحديث (الشاطبي، ٢٠٠٤م، ص ٥٦).

أمثلة تطبيقية:

- مصطلح "السَّلم" تطوّر من دلالته الأصلية (تقديم الثمن وتأجيل المثمن) إلى منتجات معاصرة في المصارف الإسلامية (كالسلم الموازي)، ولا يمكن ضبط مشروعيتها إلا بفهم دقيق لدلالتها الأصلية والمعاصرة.
- لفظ "الإقالة" كان يُفهم كعقد جديد، لكنه تحوّل دلاليًا في القضاء الحديث إلى فسخ ضمني.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية وضبط المعاني.

تُعد مقاصد الشريعة من أهم أدوات ضبط الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، خاصة في ظل تعدد دلالات الألفاظ وتغير استعمالاتها عبر الزمن. فالمقاصد تمثل الغايات الكلية للتشريع، وتُسهم في ترشيد استعمال اللغة الفقهية من خلال تحديد المعنى الذي ينسجم مع مقصود الشارع. ولهذا أصبحت المقاصد وسيلة مركزية في ضبط التطور الدلالي للألفاظ المستعملة في المعاملات المالية، بحيث لا يخرج التأويل عن روح الشريعة وغاياتها.

مقاصد الشريعة: هي المعاني والغايات التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعاته، سواء في جلب المصالح أو دفع المفاسد.

وقد أجمع العلماء على أن المقاصد الخمسة الكبرى هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

علاقة المقاصد بالدلالة: المقاصد توجّه الفقيه إلى اختيار المعنى الأنسب للنص عند تعدد المعاني الممكنة، وتُسهم في ضبط استعمال الألفاظ في الفتوى والقضاء بما يحقق المصلحة الشرعية. وقد أكد الشاطبي على أن " المعاني هي المقصودة لا الألفاظ لذاتها " .

تطبيق المقاصد في ضبط الدلالة: عندما تتعدد دلالات اللفظ، تُرجَّح الدلالة التي تحقق المقصد الشرعي دون تفريط أو غلو. مثلاً:

• في لفظ الربا: يُفهم المعنى المحرّم للدلالة على كل زيادة مشروطة في عقد مالي تؤدي إلى مفسدة اقتصادية أو اجتماعية.

• في لفظ القرض: يُرفض تأويله التجاري الذي يُفضي إلى الربا المحرّم.

نماذج فقهية في توظيف المقاصد لضبط المعنى:

• الإمام مالك قدّم العمل على ظاهر النص في بعض المسائل لأن المعنى المستفاد من الواقع يحقق المقصد ويمنع الفساد.

• الإمام الشاطبي جعل المقاصد معيارًا في ترجيح دلالة النصوص، مثل تقييد إطلاق "البيع" في حالات الغبن الفاحش أو الضرر (الخادمي، ٢٠٠١م، ص ٨٨–٩١).

أمثلة تطبيقية:

• التوسع في دلالة "البيع" ليشمل المعاملات المصرفية المعاصرة، كالبيع بالتقسيط أو البيع عبر المنصات الإلكترونية، يجب أن يُضبط بمقصد حفظ المال ورفع الحرج.

• في معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك، تُراعى مقاصد الشريعة في منع الغرر رغم تغير دلالة العقد عن أصله الفقهي القديم (الطاهر، ٢٠١١م، ص ٢١١–٢١٥).

المطلب الرابع

أنواع التغير الدلالي في اللغة وأثره في الأحكام الشرعية.

إنّ اللغة كائن حيّ، تتبدّل معاني ألفاظها بتبدّل أحوال الناس وسياقاتهم، ولا سيما في المجالات التي تشهد تطورًا دائمًا، كالمعاملات المالية. ومن هنا نشأ ما يُعرف بـ"التغير الدلالي"، وهو تغيّر معنى اللفظ عبر الزمن أو اختلاف السياق، وقد يكون هذا التغير طبيعيًا ومقبولًا شرعًا إذا بقي ضمن الضوابط، وقد يكون مرفوضًا إذا أفضى إلى تحريف مقاصد النصوص. ويُعد فهم أنواع هذا التغير الدلالي ضرورةً لكل من يتعامل مع الفتوى أو القضاء أو التشريع المعاصر.

أنواع التغير الدلالي في اللغة:

أ. التوسّع الدلالي (التمدد): وهو أن يُستخدم اللفظ في معانٍ جديدة لم تكن داخلة فيه سابقًا، مثل استعمال لفظ العقد ليشمل الاتفاقيات الرقمية.

مثال: "عقد البيع" كان يُطلق على الصيغة الشفوية أو الكتابية، واليوم يشمل العقود الذكية والرقمية.

ب. التضييق الدلالي: وهو أن يُخصّص اللفظ بعد أن كان عامًا.

مثال: لفظ الربا في اللغة يشمل كل زيادة، أما في الفقه فقد خُصص بمعاملات محددة ذات شروط معينة.

ج. النقل الدلالي: وهو انتقال اللفظ من معنى لغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي أو عرفي.

مثال: "الطهارة" لغةً بمعنى النظافة، وفي الفقه اصطلاح يدل على رفع الحدث أو إزالة النجس.

د. الانحراف الدلالي: وهو تغير المعنى إلى وجه مخالف للمعنى الشرعي أو الفطري، ويُعد من التغيرات المرفوضة.

مثال: استعمال لفظ الربا لتبرير الفائدة البنكية تحت اسم "عوائد الادخار".

أسباب التغير الدلالي:

• السياق الاجتماعي: تغير الواقع المعاش يؤدي إلى توليد حاجات تعبيرية جديدة.

• التقنين الحديث: تُغيَّر بعض الألفاظ في القوانين الوضعية بما يخالف معناها الشرعي.

• الترجمة والاستيراد الثقافي: إدخال مصطلحات غربية وإلباسها أسماء شرعية.

الآثار الشرعية للتغير الدلالي:

• ضرورة التنبه عند إصدار الفتوى أو الحكم إلى الدلالة المقصودة في زمن النص لا الزمن المعاصر فقط.

• إمكان قبول التغير إذا لم يُخالف مقصد الشارع أو يغيّر الحكم.

• وجوب رفض التغير إذا أدّى إلى إسقاط حكم شرعي أو تحليل محرَّم.

أمثلة تطبيقية:

• لفظ القرض في اللغة والفقه يعني التبرع والصدقة المؤقتة، لكن في البنوك أصبح يدل على قرض بفائدة، مما يُعدّ تغيرًا مرفوضًا دلاليًا لأنه يؤدي إلى الربا.

• لفظ العُرْف كان يُقصد به العادة المستقرة، أما اليوم فقد يُوظف لتبرير ممارسات مالية محرمة باسم "عرف السوق"، وهو تغير منضبط فقط إن لم يخالف النص.

المطلب الخامس

الضوابط الشرعية للتطور الدلالي.

لا يُنكر فقهاء الشريعة أن دلالة الألفاظ تتطور بمرور الزمن وتغير العادات، غير أن هذا التطور لا يجوز أن يكون عشوائيًا أو مفرّطًا يُفضي إلى تحريف النصوص أو تعطيل الأحكام.

ومن هنا، فإن الشريعة الإسلامية وضعت جملة من الضوابط الدقيقة التي تضبط عملية التغير الدلالي للألفاظ، وتمنع من الانزلاق في تأويلات باطلة أو إسقاطات غير مشروعة، خصوصًا في أبواب المعاملات المالية التي يُبنى عليها حقوق وواجبات. وتكمن أهمية هذه الضوابط في المحافظة على ثبات المقاصد الشرعية في ظل تطور اللغة وأساليب التعبير المعاصر.

وجوب موافقة المعنى الجديد لنصوص الشريعة وروحها: كل تطور دلالي لا ينسجم مع النصوص القطعية يُعدّ مرفوضًا شرعًا.

مثال: لا يجوز تفسير الربا بأنه مجرد تكلفة مالية على الزمن، لأنه يناقض النص القرآني في تحريمه ولو سمّي بغير اسمه.

الاعتماد على العرف المستقر الذي لا يخالف الشرع: يُقبل التغير إذا كان نابعًا من عرف معتبر، مستقر، غير مصادم لنص.

مثال: تغير دلالة "العقد" ليشمل العقود الإلكترونية، مقبول شرعًا إذا تحققت أركانه وشروطه.

التفريق بين المصطلحات اللغوية والمصطلحات الشرعية: لا يجوز إلغاء المعنى الشرعي لمجرد تغير استعمال اللفظ في العرف.

مثال: لفظ الزكاة لا يمكن تأويله على أنه مجرد ضريبة، لأن له مفهومًا شرعيًا محددًا لا يُساويه أي نظام مالي وضعي.

اعتماد المقاصد الشرعية معياراً في ضبط المعاني: يُنظر إلى مقاصد الشريعة في الحكم على كل تطور دلالي، فإن وافقها قُبل، وإن خالفها رُدّ.

مثال: تغيير دلالة السَّلم لتوسيع استعماله في المؤسسات المالية مقبول لأنه يحقق مقاصد الشريعة في تسهيل التجارة وتيسير المعاش.

مراعاة استعمالات أهل اللغة والعلماء المتقدمين: يجب عند تفسير ألفاظ العقود والمعاملات العودة إلى استعمال العرب وأهل العلم عند نزول النصوص.

مثال: لا يجوز تفسير البيع المعقود في النصوص على أنه مجرد "عرض سعر"، لأن السياق الأصلي يدل على تبادل تام للمال والمنفعة.

أمثلة تطبيقية:

• الإجارة المنتهية بالتمليك: يُنظر إليها على أنها عقد مركب بين الإجارة والبيع، وهي مقبولة إذا استوفت الضوابط الشرعية ولم تتحايل على الربا.

• القرض بفائدة منخفضة (رمزية): تغيير لفظ الفائدة إلى "رسوم إدارية" لا يُغيّر حقيقة الربا، لأنه يخالف نصوص التحريم القطعي (المهداوي، ١٤٣٩هـ، ص ٣٣٣–٣٤٠).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للتطور الدلالي في ألفاظ المعاملات المالية.

تمثل الألفاظ المستخدمة في المعاملات المالية الإسلامية نقطة التقاء بين اللغة والفقه، فهي مفاتيح لفهم العقود والالتزامات، وحاملة للأحكام والمفاهيم الشرعية. ومع تطور الحياة الاقتصادية وتعقيد المعاملات المصرفية، شهدت هذه الألفاظ تحولًا دلاليًا في بيئات الاستعمال الجديدة، مما أدى إلى إعادة النظر في فهمها الفقهي. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة نماذج مختارة من الألفاظ المالية ذات الطابع الشرعي، وتتبع تطورها الدلالي في السياق المعاصر، مع بيان أثر ذلك في الحكم الشرعي، وضوابط قبول أو رفض هذا التغير في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الأول

لفظ البيع بين الدلالة اللغوية والفقهية.

يُعد البيع من أكثر الألفاظ استعمالًا في الفقه المالي الإسلامي، وقد ورد في النصوص الشرعية مرارًا، وحظي باهتمام واسع من العلماء في كل المذاهب. غير أن تطور الأدوات التجارية وتعدد صور البيع في العصر الحديث أدى إلى تغيّر جزئي في دلالة هذا اللفظ، مما يوجب تتبع هذا التطور ومعرفة مدى قبوله شرعًا (د. سعد عبد الرحيم احمد ود. أرشد يوسف عباس، ٢٠٠٨م، المجلد ٣، عدد ١) .

البيع في اللغة: هو مقابلة شيء بشيء، وهو أعمّ من المبادلة، وقد يُطلق على أي عقد يُفضي إلى تمليك.

البيع في الاصطلاح الشرعي: هو عقد يُفيد مبادلة مال بمال على وجه التراضي. ويشمل الأنواع التقليدية: بيع النقد، وبيع الأجل، وبيع العين، وغيرها.

تطور دلالة البيع في العصر الحديث: دخول صور مستحدثة مثل: البيع بالتقسيط. والبيع الإلكتروني. والبيع بشرط إعادة الشراء. والبيع عبر منصات التداول. وظهور مفاهيم مثل البيع الافتراضي في الأسواق الرقمية.

الموقف الفقهي من هذا التطور: يُقبل التوسع في دلالة البيع إذا لم يُفضِ إلى الغرر أو الربا، أو مخالفة لركن من أركان العقد، مثل: التراضي، المعلومية، القدرة على التسليم (د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٢٠٠٧م، ص ٨٥–٩٤).

ضوابط شرعية لقبول الدلالة الجديدة: تحقق المقصود الشرعي من البيع (نقل الملكية). وعدم وجود تحايل على الربا أو الغرر. ووضوح المعقود عليه.

• البيع بالتقسيط: مع أنه لم يكن معروفًا بهذا الاسم، لكنه مقبول شرعًا إذا خلت المعاملة من الشروط المفسدة كربا النسيئة أو الغبن.

• البيع الإلكتروني: كبيع البضائع عبر مواقع الإنترنت، مقبول بشروط العلم بالمبيع والقدرة على التسليم، رغم أن صورة التعاقد اختلفت عن الصورة التقليدية.

إنّ دراسة التحول الدلالي في المصطلحات الفقهية، وخصوصًا المالية منها، تُعدّ من أهم تطبيقات علم الدلالة الحديث في بيئة نصية تقليدية، مما يجعل هذا البحث جسرًا بين علوم العربية وعلوم الشريعة. فاللغة العربية، لما تمتاز به من مرونة دلالية وغنى اشتقاقي، كانت الأداة الأساسية في التشريع الإسلامي، وليس غريبًا أن يعتمد الأصوليون على مباحث اللغة في بناء كثير من القواعد، كقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، أو قاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح" عند استقرار المعنى عرفًا. وبالتالي، فإن تتبع دلالة الألفاظ الفقهية المتداولة – كالبيع والسَّلم والإقالة والقرض – يُسهم في الحفاظ على نقاء المعنى الشرعي من التحريف تحت ضغط الاستعمال الحديث أو الترجمة أو التأثر بالقوانين الوضعية (الزحيلي، ١٩٩٨م، ص ٣٧٨–٣٨٥).

الجانب المقاصدي واللغوي: لقد أبرز هذا المبحث أن خدمة اللغة العربية لا تقتصر على إحياء مفرداتها أو تطوير معاجمها، بل تشمل أيضًا تحقيق استعمالها التشريعي وتحرير دلالاتها من الغموض، بما يضمن انسجام الأحكام مع مقاصد الشريعة. فكل تطور في الفهم الدلالي لا يُضبط إلا بركيزتين: فقه اللغة من جهة، ومقاصد الشريعة من جهة أخرى. ومن هنا، فإن ضبط المفاهيم في العقود الحديثة، وتحقيق الفهم الصحيح للمسميات الجديدة في النظام المصرفي الإسلامي، يُعدّ خدمة مزدوجة: للفقه من جهة، وللّغة من جهة أخرى، وهي دعوة إلى تأسيس علم "فقه المصطلحات" الذي يجمع بين الدقة اللسانية والحسّ المقاصدي، وهو ما دعا إليه غير واحد من العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني

دلالة الربا وتطور معناها في الاقتصاد المعاصر.

يُعد الربا من أبرز الألفاظ الشرعية التي ورد فيها تحذير وتشديد في النصوص القرآنية والحديثية، لما فيه من ظلم ومفاسد اقتصادية واجتماعية جسيمة. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن بمعناه اللغوي والشرعي على السواء، لكن مع تطور النظام المالي الحديث، وخاصة النظام الرأسمالي القائم على الفائدة، حدث توسع وانحراف في دلالة الربا، إذ بدأ يُستعمل لتبرير المعاملات الربوية المغلّفة بمسميات جديدة، كالفائدة المصرفية، وعوائد الاستثمار المضمون، مما يوجب بيان تطوره الدلالي وضبطه وفق المقاصد الشرعية (عدد خاص ، ٢٠٢٤م، ص ١٤٢٨ – ١٤٤٤).

الربا في اللغة: هو الزيادة والنماء، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، سواء كان ذلك في المال أو غيره.

الربا في الاصطلاح الفقهي: هو الزيادة المشروطة في أحد البدلين المتجانسين في عقد معاوضة دون مقابل مشروع. وينقسم إلى نوعين:

- ربا الفضل: الزيادة في المثل بجنسه بدون تقابل.
- ربا النسيئة: التأخير في التسليم مع الزيادة (الطبري، ١٩٩٢م، ص ٦٦).

تطور دلالة الربا في السياق الاقتصادي الحديث:

- استخدام مصطلح الفائدة بدل الربا.
- اعتبار الفائدة "ثمنًا للزمن" في العقود البنكية.
- وصف الربا بأنه "عوائد مالية مشروعة" في بعض القوانين الوضعية.
- محاولة الفصل بين "الربا المحرم" و"الربا الاقتصادي" في بعض النظم البنكية (العثماني، ٢٠٠٦م، ص ١٠٩–١٢٣) .

الرد الفقهي على هذا التطور الدلالي:

- لا يعتد بتغير الألفاظ إذا لم يتغير الواقع؛ فالعبرة بالمعاني لا بالتسميات.
- الفائدة البنكية ربا نسيئة بنصوص الشريعة، مهما غُير اسمها.
- المقاصد الشرعية (منع الظلم، وتحقيق العدالة المالية) تُحتِّم رفض هذا التطور.

ضوابط شرعية لفهم دلالة الربا:

- الرجوع إلى الاستعمال القرآني والنبوي للفظ.
- النظر في علل التحريم كاستغلال حاجة المحتاج.
- عدم الاكتفاء بتبريرات اقتصادية صرفة دون أسس شرعية (د. سامي الصقير، ٢٠١٥م، ص ٢٤٣–٢٦٠).

أمثلة تطبيقية:

- الفائدة السنوية على القروض البنكية: يُروج لها باعتبارها أداة اقتصادية عادلة، لكن حقيقتها ربا نسيئة محرم، لأن المقرض لا يتحمل أي مخاطرة ويأخذ زيادة مقابل الزمن فقط.
- العوائد المضمونة في صناديق الادخار: إذا كانت ثابتة، فهي داخلة في باب الربا، وإن سُميت عوائد أو نسب أرباح (الشاذلي، ٢٠٠٤م، ص ٧٧–٨٥).

المطلب الثالث

لفظ "القرض" بين الأصل اللغوي والمعنى الاستعمالي.

يشغل مصطلح القرض موقعًا محوريًا في أبواب المعاملات المالية، لما له من حضور في عقود التبرعات والتعاون المالي، وهو من العقود التي شجّعت الشريعة عليها لما فيها من نفع للناس.

وقد عرّفه الفقهاء بأنه من باب التبرع، لا المعاوضة، واشترطوا فيه أن يكون بلا زيادة. لكن مع تطور النظم البنكية، تحوّلت دلالة هذا اللفظ عند عامة الناس إلى معنى مغاير، حيث غلب عليه الجانب التجاري والربحي، مما أدى إلى انحراف استعماله عن أصله الشرعي، وفرض ضرورة إعادة ضبط دلالته(القاسمي خير الدين، مجلد ٧ كركوك: ص. –ص.).

القرض في اللغة: هو القطع، يقال: "أقرضته مالًا" أي قطعته له، أي أعطيته إياه ليعيده. ويُستعمل أيضًا بمعنى الإعارة.

القرض في الفقه الإسلامي: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو من عقود التبرعات، يُراد به الإحسان، ويُحرَّم فيه الاشتراط على المقترض بزيادة أو منفعة مقابل القرض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا".

التغير الدلالي لمصطلح القرض في الاستعمال المعاصر:

- أصبح القرض يُستخدم في السياقات البنكية للإشارة إلى عقد تجاري ربحي.
- أصبح كثير من الناس يربطون القرض بالفائدة والضمانات البنكية والتأمينات.
- نشأت منتجات مالية تسمى قروضًا شخصية أو قروضًا استهلاكية، وهي في حقيقتها معاملات ربوية.

الخلل الناتج عن هذا التغير:

- خلط بين مفهوم القرض الحسن وبين القرض التجاري الربوي.
- تبرير الفائدة البنكية باسم القرض أدى إلى تحايل لغوي على النصوص الشرعية.
- غياب التمييز بين المعنى الشرعي والمعنى التجاري أدى إلى اضطراب في الفتوى والتشريع.

موقف الفقهاء المعاصرين:

- المجامع الفقهية أكدت أن القرض بفائدة ربا محرم، مهما تغيّر اسمه.
- دعت إلى ضبط المصطلحات ومنع استخدامها في غير معانيها الشرعية.
- أُنشئت صيغ بديلة كـ" التمويل الإسلامي" و" القرض الحسن"، وأعيد الاعتبار لها في بعض المصارف الإسلامية (السالوس، ٢٠١٠م، ص ١٠٩–١١٣).

أمثلة تطبيقية:

- القرض الحسن: إعطاء مال لشخص بشرط رده فقط، دون أي زيادة أو منفعة. وقد استُعمل في بعض البنوك الإسلامية بصيغ تمويلية غير ربحية.
- القرض البنكي: يُشترط فيه نسبة مئوية من الفائدة، رغم تسميته قرضًا، إلا أنه ربا نسيئة، ومخالف للأصل الشرعي.

المطلب الرابع

مفهوم السَّلَم وتغير استخدامه في الأسواق.

عُرف عقد السَّلَم منذ العهد النبوي كأداة شرعية تُمكِّن المحتاج من تمويل فوري مقابل تسليم مؤجل، وقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إليه في المدينة، حيث كانوا يُقدِّمون الثمن ويستلمون البضاعة لاحقًا، وهو ما يُعرف اليوم بالبيع المؤجل. ومع تطور الأسواق الحديثة، تحوّل السَّلَم من أداة فردية بسيطة إلى آلية تمويلية معتمدة في المؤسسات المالية الإسلامية، مما ولّد تغيرًا في دلالته وصوره التطبيقية، استدعى النظر في مدى انضباط هذا التطور ضمن الإطار الشرعي.

السَّلَم في اللغة: هو التقديم، يُقال: "أسلم" إذا قدم شيئًا مقدَّمًا، ومنه السلم لأنه يسلم فيه الثمن مقدمًا.

السَّلَم في الفقه الإسلامي: هو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، ويُشترط فيه: تعيين الصفات بدقة. وتسليم الثمن في الحال. وتأجيل تسليم المبيع إلى أجل معلوم. وأن يكون المبيع مما يُضبط بالصفات. وقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم بشروطه كما في الحديث الصحيح: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" .

تطور دلالة السَّلَم في العصر الحديث:

- استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية كأداة تمويلية.
- إدخال مفهوم السلم الموازي، وهو عقدان يُبرم أولهما مع العميل، والثاني مع مزوّد لتغطية الالتزام.
- استعمال السَّلَم في تمويل القطاع الزراعي والصناعي بمبالغ كبيرة.
- طرح صيغ "صكوك السَّلَم" كأوراق مالية شرعية للاستثمار الجماعي (ابن قدامة، ١٩٩٤م، ص ٢٥٧–٢٦٥).

الضوابط الشرعية لاستعمالات السلم المعاصرة:

- عدم الجمع بين السلم والسلم الموازي في عقد واحد.
- بقاء استقلال العقود، وتحقُّق بيع صحيح في كل عقد.
- مراعاة الشروط الأصلية للسلم: تحديد الأجل، وصف المبيع، تسليم الثمن.
- عدم جعل السلم أداة ربحية فقط، بل مراعاة المصلحة العامة والتوازن بين الأطراف.

أثر التطور الدلالي في الحكم الشرعي:

- الأصل في التغير أنه مقبول إذا التُزم بالشروط الفقهية.
- التحذير من الانزلاق نحو تحايلات تؤدي إلى الربا أو الغرر.
- التأكيد على أن تطور دلالة السلم لا يُخرجه عن مقصده الأصلي في تيسير التمويل للمنتِج أو المزارع (الزحيلي، ٢٠٠٧م، ص ٤١٥–٤٢٢) .

أمثلة تطبيقية:

- السلم الموازي في البنوك الإسلامية: يُعقد سلم مع العميل لشراء كمية من التمر بعد ٦ أشهر، ويُبرم عقد سلم آخر مع مزارع لتوريد التمر في الأجل نفسه. إذا كان كل عقد مستقلًا، فهو جائز.
- صكوك السلم: يُصدر المصرف صكوكًا للمشتركين بقيمة مالية لغرض تمويل مشروع زراعي يُسلم لاحقًا، وهو جائز بضوابط (القرة داغي، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٩–٣٢٦) .

المطلب الخامس

الإقالة بين المعنى الشرعي والاستعمال القضائي الحديث.

الإقالة هي من أبرز صور التسامح والمرونة التي أقرها الشرع في المعاملات، وهي تعبير عن الخُلق الرفيع في التنازل عن الحق أو فسخ العقد بالتراضي بين الطرفين. وقد ورد الحديث الشريف: " من أقال مسلماً أقال الله عثرته". وقد كانت الإقالة تستعمل في سياقات تجارية بسيطة قبل أن تتطور في العصر الحديث لتأخذ أشكالاً أكثر تعقيدًا في العقود التجارية المعاصرة. مع ذلك، فإن الفهم الشرعي لا يزال يولي الإقالة مفهومًا دقيقًا يرتبط بنية فسخ العقد والعودة إلى الوضع الأول دون أي زيادة أو فائدة، بينما قد تَستخدمها المحاكم التجارية اليوم بأساليب تختلف عن المعنى الشرعي البسيط.

الإقالة في اللغة: هي من أقال، أي أن يُزيل الشيء أو يرفع عنه العيب، يقال: أقاله من خطيئته إذا غفر له. ومنه الإقالة في البيع؛ وهي رفع البيع وإلغاء عقده.

الإقالة في الفقه الإسلامي: هي فسخ العقد بين الطرفين بالتراضي دون أن يكون لهما مطالبات مالية أو ضرر يلحق بأحدهما. وشرط الإقالة أن تكون برضا الطرفين.

يبيّن ابن قدامة في المغني أن الإقالة "فسخ العقد بشرط موافقة الطرفين، ولا تترتب عليها مسؤولية ولا غرامة".

والإقالة تُعدُّ أحد صور التخفيف في عقد البيع خاصة عندما يكون أحد الأطراف في حاجة للرجوع عن الصفقة.

تطور دلالة الإقالة في السياق القضائي الحديث:

• في القضاء التجاري المعاصر، قد تكون الإقالة جزءًا من عقود التسوية أو الصلح بين الأطراف، حيث يتم فسخ العقد مقابل شروط مالية أو أخرى.

• في الأنظمة القضائية الحديثة، قد يتم تطبيق الإقالة في ظل التأمينات أو ضمانات قانونية تترتب عليها أعباء مالية.

الإقالة في العقود التجارية:

• في العقود التجارية المعاصرة، تُستخدم الإقالة في العديد من المعاملات كوسيلة لتسوية النزاعات أو الرجوع عن عقد بيع أو تقديم خدمات دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم.

• قد تكون الإقالة ملزمة أحيانًا في العقود التي تتضمن ضمانات أو شروط جزائية تُحدد مسبقًا.

• أحيانًا تُستعمل الإقالة في المحاكمات المالية كأداة لتصفية الحسابات بين الشركات أو الأفراد، مما يغير من طبيعتها الشرعية البسيطة (د. عبد الكريم زيدان، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٠–٢٦٢).

الضوابط الشرعية لاستخدام الإقالة في العصر الحديث:

• يجب أن تظل الإقالة قائمة على التراضي الكامل بين الطرفين، ولا يجب أن تُفرض بالإكراه أو الضغط المالي.

• الإقالة لا يمكن أن تشمل عقوبات مالية أو غرامات بعد فسخ العقد.

• يجب أن يتوافر العدالة والشفافية في جميع الحالات التي يُستخدم فيها هذا العقد (د. محمود عبد اللطيف، ٢٠٠٥م، ص ٧٧–٨٨) .

أمثلة تطبيقية:

• الإقالة في بيع السلع: إذا اشترى شخص سلعة ثم اكتشف عيبًا فيها قبل استلامها، يمكنه طلب الإقالة من البائع بإلغاء العقد، ما يعيد الأمور إلى وضعها السابق دون مطالبات مالية.

• الإقالة في القضايا التجارية: قد يتم في بعض الأحيان الإقرار بتسوية في نزاع تجاري بين شركتين من خلال الإقالة، حيث يتم الاتفاق على فسخ العقود التجارية دون غرامات إضافية (السالوس، ٢٠١٣م، ص ١٩٩–٢١٣السالوس، ٢٠١٣م، ص ١٩٩–٢١٣).

النتائج: من خلال الدراسة النظرية والتحليل التطبيقي للألفاظ المستخدمة في المعاملات المالية، ومتابعة تطورها الدلالي عبر السياقات الفقهية واللغوية، خرج البحث بعدد من النتائج العلمية الدقيقة التي تؤكد أهمية الدمج بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة في ضبط المفاهيم المالية المعاصرة، وهذه النتائج كما يلي:

١. إنَّ الألفاظ الشرعية لا تُفهم على ظاهرها اللغوي المجرد، وإنما في ضوء استعمالها الفقهي والمقاصدي: فالمعاني ليست جامدة، بل تتشكل بحسب السياق والاستعمال، مما يستوجب الربط بين اللسان العربي وأسلوب الاستعمال الشرعي، وهو ما يُعزز من دقة الفهم والتنزيل.

مثال: لفظ "الربا" يدل لغويًا على الزيادة، لكن تحريمه قائم على دلالته الشرعية الخاصة التي ترتبط بالظلم والاستغلال.

٢. التغير الدلالي في الألفاظ الشرعية واقع لا يمكن إنكاره، لكنه يحتاج إلى ضوابط شرعية تحكمه: فليس كل تطور في المعنى مقبولًا، بل يُشترط فيه عدم مناقضة النصوص، ولا تفريغ المقاصد من مضمونها، ولا فتح باب التحايل الشرعي.

مثال: تغير دلالة "القرض" في النظام المصرفي إلى معنى ربحي مغاير لأصله التبرعي في الشريعة يُعد تغيرًا غير مشروع.

٣. المقاصد الشرعية تُعد ميزانًا حاكمًا لتقييم التغيرات الدلالية: فلا يُقبل أي تغير لغوي يُفضي إلى إبطال مقاصد الشريعة، أو يبرر ممارسات مالية محرمة، وهو ما يجعل من علم المقاصد أداة فقهية مركزية لضبط المعنى.

مثال: تطويع لفظ "السَّلم" ليُستخدم في العقود المركبة أو الصكوك المالية جائز بشرط بقاء مقصده في تمويل الإنتاج لا الربح المجرد.

٤. الفقهاء المتقدمون مارسوا ضبط المعاني من خلال قواعد أصول الفقه، لكن الحاجة المعاصرة تستدعي تجديد هذه القواعد بمراعاة التغير الدلالي: فالقواعد الأصولية مثل "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" تُظهر وعيًا دقيقًا بالتغير الدلالي، إلا أن التطبيقات المعاصرة بحاجة إلى تطوير في ضوء التحولات اللغوية والاجتماعية.

٥. المصطلحات المالية المعاصرة تحتاج إلى مراجعة دلالية وفق منهج لغوي–شرعي متكامل: فكثير من المفاهيم مثل "البيع"، "العقد"، "الإجارة"، "العوائد"، "الفائدة"، قد تغير معناها وتحوّلت وظيفيًا، ما يستوجب تقنينها وفق لغة الشريعة لا لغة السوق.

٦. المجامع الفقهية المعاصرة لم تغفل مسألة التغير الدلالي، لكن ما زال هناك حاجة لإصدار أدلة توجيهية متخصصة في "فقه المصطلحات": لردم الفجوة بين الفقه التقليدي والواقع المالي الجديد، ولتوحيد الخطاب الشرعي حول مفاهيم المعاملات.

٧. الجمع بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة يُعدّ أساسًا لبناء فقه معاصر منضبط وفاعل: ويُسهم في تجديد الاجتهاد الفقهي، وإعادة قراءة النصوص الشرعية بعيون لغوية مقاصدية، تُراعي الثبات في الأصول، والمرونة في الفروع، والواقع في النوازل.

التوصيات:

بناءً على ما تم عرضه من تحليل نظري وتطبيقي حول "التطور الدلالي للألفاظ بين فقه اللغة ومقاصد الشريعة"، ولا سيما الألفاظ المستخدمة في المعاملات المالية، يقدّم هذا البحث مجموعة من التوصيات العلمية والعملية التي من شأنها أن تُسهم في تقوية المنهج اللغوي الشرعي في فهم النصوص وتنزيل الأحكام، وضبط المفاهيم المعاصرة ضمن إطار الشريعة:

١. ضرورة العناية بالدراسات الدلالية في العلوم الشرعية: ينبغي أن يُدرج علم الدلالة، خصوصًا في جانبه التطبيقي، ضمن مناهج أصول الفقه ومقاصده، لما له من دور في فهم النصوص الشرعية على ضوء استعمالات العرب وتحولات الزمان.

٢. التمييز الواضح بين المصطلح الشرعي والمصطلح العرفي أو القانوني: حيث إن استعمال الألفاظ ذات الدلالة الشرعية بمعانٍ جديدة – كتسمية الفائدة البنكية بالقرض قد يؤدي إلى تمييع الأحكام، لذلك يجب على الفقيه والمفتي أن يحتكم دائمًا إلى المعنى الشرعي المنضبط لا إلى العرف المتبدل.

٣. تفعيل المقاصد الشرعية ميزاناً مرجعي في قبول التغيرات الدلالية: لا يُقبل أي تطور في معنى الألفاظ إلا إذا انسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والمال والعقل، وأدى إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، دون أن يُفرغ النصوص من مضمونها الأصلي.

٤. ضرورة ضبط المصطلحات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

يوصى بأن تتبنّى المؤسسات المالية الإسلامية قاموسًا فقهيًا–اقتصاديًا موحدًا، يضبط المصطلحات المستعملة في العقود والمعاملات، ويحميها من الانزلاق الدلالي الذي قد يُفضي إلى مخالفات شرعية.

٥. دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية لإعادة تقنين الألفاظ المالية: من المهم أن تتبنى المجامع الفقهية برامج علمية لتقنين المصطلحات المعاصرة، وفحص مدى توافق دلالتها الجديدة مع مقاصد الشريعة، وتقديم بدائل لغوية واضحة ومتفق عليها.

٦. إعداد معاجم متخصصة في الألفاظ الفقهية المالية: يوصى بتأليف معاجم لغوية فقهية متخصصة تتناول الألفاظ المالية من حيث الأصل اللغوي، والتطور الدلالي، والحكم الفقهي، وموقف المجامع الفقهية، لتكون مرجعًا للمفتين والمصرفيين.

٧. التأكيد على دور الفتوى في التصحيح الدلالي للمفاهيم المعاصرة: على المفتين أن يُراعوا التطور الدلالي عند إصدار الفتاوى، ويعملوا على تصحيح الانحرافات اللغوية التي تؤدي إلى فتاوى خاطئة أو إسقاطات غير منضبطة.

الخاتمة

بعد رحلة بحثية بين النصوص الشرعية والمفاهيم اللغوية، تتبّع فيها البحث تطور الألفاظ الشرعية المستخدمة في المعاملات المالية، وتفاصيل دلالاتها القديمة والمعاصرة، وموقعها من المقاصد الشرعية، تتبيّن أمامنا حقيقة علمية مهمة مفادها: أن ضبط المفاهيم الفقهية في ظل الواقع المتغير لا يكون إلا من خلال التوازن الدقيق بين فقه اللغة من جهة، ومقاصد الشريعة من جهة أخرى. فالكلمات الشرعية ليست مجرد ألفاظ جامدة، بل هي حاملة لروح التشريع، ومرتبطة بسياق الاستعمال، ويؤدي الخطأ في فهمها إلى خلل في الفتوى، أو اضطراب في المعاملات. لقد أظهر البحث أن التغير الدلالي للألفاظ واقع لا يمكن إنكاره في ظل التطور الاجتماعي والتقني والاقتصادي، ولكن هذا الواقع لا يجوز أن يكون مدخلًا لتحريف الأحكام أو تمييع المعايير الشرعية. فليست كل تسمية جديدة توجب حكمًا جديدًا، ولا كل تطور في الاستعمال اللغوي يُعدّ مبررًا لإعادة قراءة النصوص بمعزل عن مقاصد الشريعة وثوابت الدين.

كما تبيّن أن كثيرًا من المصطلحات التي دخلت في المعاملات المالية، كـ "القرض"، و"الربا"، و"السَّلم"، و"الإقالة"، قد خضعت لتحولات دلالية خطيرة، نتج عنها تغيّرات في فهم الناس، بل وأحيانًا في تطبيق الفقه نفسه، مما يحتم إعادة ضبطها على وفق منهج يجمع بين التحقيق اللغوي العميق، والفهم المقاصدي الواعي.

ويوصي البحث بأن تُوجّه الجهود العلمية في الجامعات والمجامع الفقهية نحو تأسيس معاجم متخصصة تُعنى بـ"فقه المصطلحات"، وأن تُدرّس مادة "فقه اللغة في العلوم الشرعية" ضمن مناهج الكليات الإسلامية والمالية، بما يضمن التكوين المتوازن للفقيه والمفتي والباحث، ويُسهم في تطوير خطاب شرعي دقيق وعصري في آن واحد. بهذا، يُسهم البحث في فتح أفق علمي جديد أمام الدارسين، ويُبرز الحاجة إلى مشروع علمي شامل يُعيد ترتيب العلاقة بين اللغة والفقه، لا كعلمين متجاورين، بل كجناحين متلازمين، لا يقوم أحدهما إلا بالآخر، تحقيقًا لمقصد "التكليف بالبيان"، و"العدل في الحكم"، و"الضبط في الفتوى". قال الشاطبي: "المقاصد هي الأرواح والمعاني، والألفاظ مجرد قوالب لا تُفهم إلا بها"، فكيف بمن يُفرغ المعاني من أرواحها؟!

الإمام الشاطبي، في كتابه "الموافقات"، يؤكد أن المقاصد الشرعية هي الأساس في فهم النصوص، وأن الألفاظ تُستخدم كوسائل للتعبير عن هذه المقاصد.

فهو يرى أن الاقتصار على الألفاظ دون فهم مقاصدها يؤدي إلى خلل في الفهم والتطبيق. ومن ذلك قوله:" فإن المقاصد إنما تُفهم من الألفاظ، والألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني هي المقصودة، فمتى حصلت المعاني حصل المقصود، وإن لم تحصل الألفاظ." وهذا يؤكد أن الشاطبي يعتبر المعاني والمقاصد هي الجوهر، بينما الألفاظ هي الوسائل التي تُستخدم للتعبير عنها (الشاطبي، ص ٦٣).

المصادر والمراجع.

مؤلفات:

١. الشاطبي، أبو إسحاق. (٢٠٠٤). **الموافقات** (الطبعة الأولى). بيروت: دار المعرفة.

٢. ابن جني. (١٩٩٩). **الخصائص** (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الهلال.

٣. ابن قدامة. (١٩٩٤). **المغني** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر.

٤. الريسوني، أحمد. (٢٠١٦). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكلمة.

٥. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٥). **علم اللغة** (الطبعة الخامسة). القاهرة: عالم الكتب.

٦. الصقير، سامي. (٢٠١٠). **العقود المستحدثة في الفقه الإسلامي**. مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٤٣.

٧. الصقير، سامي. (٢٠١٥). **فقه المعاملات المالية** (الطبعة الثانية). الدمام: دار ابن الجوزي.

٨. الجرجاني، عبد القاهر. (١٩٩١). **دلائل الإعجاز** (تحقيق: محمود شاكر) (الطبعة الأولى). جدة: دار المدني.

٩. السالوس، علي. (٢٠١٠). **فقه المعاملات المالية المعاصرة** (الطبعة الثالثة). الدوحة: دار الثقافة.

١٠. السالوس، علي. (٢٠١٣). **الإقالة في القانون التجاري**. القاهرة: منشورات جامعة القاهرة.

١١. سعد عبد الرحيم و ارشد يوسف عباس ٢٠٠٨م، **صيغة** (لا تفعل) في سورة النور :دراسة بلاغية ، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العدد: المجلد ٣، العدد ١، تموز (يوليو) .

١٢. الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٧). **فقه المعاملات المالية** (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.

١٣. العبود، صالح بن عبد الله. (٢٠١٣). **التطبيقات المعاصرة لعقد البيع** (الطبعة الأولى). الرياض: دار التدمرية.

١٤. ألفاظ الطبيعة ودلالتها البلاغية، **عدد خاص ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك ، مجلد ١٩، عدد٢، (الجزء الثاني) كانون الأول ٢٠٢٤م، الصفحات ١٤٢٨ – ١٤٤٤.

١٥. الغزالي، عبد الوهاب أبو سليمان. (٢٠٠٧). **البيوع في الفقه الإسلامي** (الطبعة الثانية). الدمام: دار ابن الجوزي.

١٦. القرة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٤). **التطبيقات المعاصرة للسلم**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥.

١٧. القاسمي خير الدين فتاح، **نفيس الدليل في أصول النحو وقواعده**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، مجلد ٧، (كركوك : ص. – ص.).

١٨. الشاذلي، حسن علي. (٢٠٠٤). **الرّبا وأثره في الحياة الاقتصادية** (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة دار السلام.

١٩. العثماني، محمد تقي. (٢٠٠٦). **الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار القلم.

٢٠. بوفلاقة، محمد سيف الإسلام. (٢٠٠٩). **العلوم الدلالية** (الطبعة الثانية). بيروت: دار ابن كثير.

٢١. بن بيه، عبد الله. (٢٠١٥). **فقه التغير في الفتوى** (الطبعة الأولى). بيروت: دار التجديد.

٢٢. المهداوي، محمد بن علي. (١٤٣٩هـ). **التغير الدلالي في المصطلح الأصولي**. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٢.

٢٣. الخادمي، نور الدين. (٢٠٠١). **قواعد المقاصد** (الطبعة الأولى). عمان: دار النفائس.

٢٤. عبد اللطيف، محمود. (٢٠٠٥). **نظرية الإقالة في الفقه الإسلامي** (الطبعة الثانية). القاهرة: دار الشروق.

٢٥. خشيم، علي فهمي. (٢٠٠٦). **اللسانيات العربية** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتاب الجديد.

٢٦. منظمة التعاون الإسلامي. (١٩٨٦). **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار رقم ١٣ (٣/١).

٢٧. البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تح : محمود شاكر ، ٤ / ٤٣٤، طبعة الثانية ، دار طيبه ، ١٩٩٥ .

٢٨. ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، تح : محمد محي الدين عبدالحميد ، ٢٨٥/٣ ، الطبعة الاولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٩. السنن الكبرى ، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ٥ / ٣٥٠، دار المعرفة بيروت ، ١٩٩٤ ، ط١ .

٣٠. الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي ، الموافقات في اصول الشريعة ، ح : عبدالله دراز ، ٢ /٥٠٨ ، د.ت ، دار المعرفة بيروت .